بيروت، في: ٢٠٢٦/٧/٢٤
رقم الصادر: ١٩١٠/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٠٩/ش.ن – ١١٦٥/د/٢٠٢٣

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي الى استبدال إسم قرية "بسكنتا" قضاء المتن ـ محافظة جبل لبنان باسم مدينة "بسكنتا".

المرجع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٨٢٣٧/ص. تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ومرفقاته
– قرار مجلس الوزراء رقم ٧–٢–١ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣.

تبيّن أنّ **النائب السيد رازي الحاج** قد تقدّم باقتراح قانون يرمي الى استبدال إسم قرية "بسكنتا" قضاء المتن – محافظة جبل لبنان الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بالتنظيم الاداري باسم مدينة "**بسكنتا**".

وتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إنّ المادة الثالثة من قانون المختارين والمجالس الاختيارية نصّت على أنّ الأماكن التي يزيد عدد سكانها المقيمين فيها عن ٣٠٠٠ نفس تنزل منزلة المدن.
- إنّ تحديد المدن والقرى والأحياء في التقسيم الاداري في لبنان ورد كتعداد في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بالتنظيم الاداري بحيث جعل من بلدة بسكنتا قرية في قرى قضاء المتن.
- إنّ بسكنتا الواقعة في قضاء المتن والتي تبلغ مساحتها ٥٢ كلم مربع، تقسم انتخابياً وحسب لوائح الشطب الى "بسكنتا شمالي" و "بسكنتا جنوبي"، وهي أكبر قرية من بين قرى القضاء ويزيد عدد سكانها عن ١٥٠٠٠ نسمة وتربط بحكم موقعها عدد من محافظات والاقضية ببعضها البعض.

- إنّ تحويل قرية بسكنتا الى مدينة يمكنها من الاستفادة من المساعدات والحوافز والدعم الخارجية مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

عند إستطلاع رأي الجهات المعنيّة، أفادت بما يلي:

- **هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل** (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٦/٥٨٠ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢) **أبدت موافقتها** على الإقتراح مشيرة الى ما يلي:

- إنّ الهيئة قد أبدت في استشارتها رقم ١٩٩٦/١٨٩٤ تاريخ ١٩٩٦/١/١٠ المنشورة في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاضيين شكري صادر وأنطون بريدي، الجزء ٦ تحت عنوان تنظيم اداري ص ٦٤٩٣ وما يليها، على أنه تعتبر مدنًا مراكز جميع المحافظات، مراكز جميع الأقضية وكل تجمع سكاني يضم عددًا من السكان المقيمين فيه يوازي على الأقل عدد سكان أصغر مركز قضاء.

- إنّ عدد سكان بسكنتا يبلغ /١٠,١٣١/ نسمة بينما يبلغ عدد سكان أصغر مركز قضاء – قضاء الشوف – /٢٤٥٢/ نسمة، وبالتالي يمكن اعتبارها مدينة وذلك إنطلاقاً من التعريف المقترح من قبل الهيئة.

- **وزارة الداخلية والبلديات: لا تجد أي مانع يحول دون الموافقة**، علماً أن المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين تُشير إلى أنّ المادة /٣/ من قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ تنصّ على أنّ الأماكن التي يزيد عدد سكانها المقيمين فيها عن ٣٠٠٠ نسمة تنزل منزلة المدن في حين يبلغ عدد سكان بسكنتا ١٠,١٣١ نسمة، وتستوفي معايير إنشاء المدن الواردة في الأسباب الموجبة لاقتراح القانون.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣، وقرّر **الموافقة** على إقتراح القانون المعروض.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام